

سَلَّمَ تَحْقِيقَ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ (العام ١١/١)  
السنة الأولى - تعلم نظامي

الجواب الأول: لا يعاقب لأن القانون رفض على تجريم الفعل وهو أنه يذكر العقوبة  
عند القاضى لا يستطيع فرض العقوبة رغم ورود النص على الجزية  
طالما النص لم يعاقب على الفعل .

الجواب الثاني: نعم لأن المادة ١١ من قانون العقوبات رفضت على أنه إذا كانت  
الجزية تقلد ذاتها لدرلة أو تزرير العملة أو جرائم الخلة بأن لدرلة  
فإنه لقانونه لسوري يطبقه سواء كانه لفاعل جوري أو اجنبى وهو انقضى في  
سورية أو خارجه .

الجواب الثالث: لا بل إنه جريمة لانها تعتبر جريمة مستقلة ولا يعاقب

القانون لسوري بل لانها تحت مظلة من جنحة وكثير منهم .

الجواب الرابع: قرار محكمة جنبايات غير صحيح لانه لا يجوز وقف تنفيذ العقوبة  
في جنبايات رفقاً - فابل للظن امام محكمة النفس .

مع القنات بالوصف رابع

